الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية

لفضيلة الأستاذ الشيخ علي الخفيف
عضو مجمع البحوث الإسلامية
وأستاذ الشريعة بقسم القانون والشريعة بالمعهد

بعث الله فينا رسوله محمدا صلوات الله عليه بشريعته التي جعلها هداية لنا في ضلالات الحياة ومتاهاتها ونوراً يهدينا في ظلمات الأهواء وتقلبات القلوب وميولها وعاصما يقينا شرور النفوس وشهواتها ووسيلة نتعرف بها طريق سعادتنا وفلاحنا. ولقد أقامها على ما أوحى به إليه من كتاب أنزله عليه ومن سنة انطلق بها لسانه فكان مصدرها كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة رسوله التي جاءت بياناً له مفسرة لمجمله وشرحاً لغامضه وتقييداً لمطلقه وتخصيصا لعامه وإرشاداً لهديه. وكان فيهما الكفاية لبيان حكم الله في كل ما حدث في عهده صلى الله عليه وسلم وما يحدث بعده من حوادث وما يثور من خصومات وينزل من نوازل. وكان صلى الله عليه وسلم المرجع في كل نازلة تنزل والحكم في كل نزاع يحدث؛ يحكم في الأمر بما ينزل عليه فيه أو بما نزل عليه من قبل من عام يرى أنه منطبق بلفظه أو بروحه. حتى إذا ما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وانقطع الوحي بوفاته لم يكن للناس من سبيل للفصل فيما يثور بينهم من خصومات وما يحدث من وقائع إلا أن يرجعوا إلى ما نزل عليه من كتاب وإلى ما حفظوه عنه من سنة؛ وهي نصوص محصورة محفوظة وأحكام وفتاوى في مسائل معينة معـــدودة لا تتناول بنصوصها ووقائعها كل ما يأتي به الزمن ويجيء مع التطور إلا برده إلى ما تدل عليه تلك النصوص والأحكام وما توحي به من مبادئ، وتشير إليه من أصول وتقوم عليه من أسس وتقصد إليه من أهداف وأسرار وذلك ما يتطلب جهداً في تعرفها ودقة نظر في استنباطها مع الصدق والاخلاص في تطبيقها، وذلك ما سمي أخيراً في عرف الفقه الإسلامي (بالإجتهاد) وما كان يسمى في الصدر الأول (بالنظر) وهما إسمان لمسمى واحد لم يتمايزا إلا بعد أن عُرف علم الأصول ووضعت له قواعده فعرف الاجتهاد أنه بذل الجهد وأعظم

الوسع لتحصيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط من الأدلة الشرعية ، أو بأنه استفراغ الوسع فى النظر فيما لا يلحق الإنسان فيه لوم شرعى ، وذلك ما عرفه به القرافى وبعض العلماء وهو تعريف أعم من سابقه وأخص مما كان يعرف به من قبل أيام الصحابة والتابعين . وعن هذا الطريق شملت الشريعة الاسلامية كل حادثة وعمت كل نازلة ولم يفرط فيها من شىء . وكانت أدلتها الكتاب والسنة والاجتهاد أو النظر . والنظر إسم يتناول القياس والاستحسان والاستصحاب والمصلحة المرسلة وما إلى ذلك من الأدلة التى كانت دلالتها مثار خلاف ومحل بحث بين الفقهاء وعلماء الأصول فى بيانها ومكانتها فى دلالتها على الأحكام ووجوب الأخذ بها . ومن هذا يتبين أن الاجتهاد واتخاذه سبيلا لتعرف أحكام ما لم يسبق له حكم مأثور أمر ضرورى وسبيل حتمى لكمال الشريعة وشمولها ووفائها بحاجة الناس وما يتطلبه تطورهم وعصرهم وما تنتهى إليه أعرافهم ومعاملاتهم . وكان كل مكلف على تعدد المكلفين وتعاقب أزمانهم واختلاف أمكنتهم وتباين صور الأفعال الصادرة عنهم والأحوال التى يكونون عليها مطالباً بأن يعرف الحكم الشرعى المتعلق بأى فعل من أفعاله على سبيل الوجوب أو الندب وذلك تبعاً لحاله ومقدرته على النظر وحاجته إلى ما يعينه على تعرف حكم الله فيما يعن له ومن البين أن صور الأفعال التى تطلب أحكامها بطريق النظر فيما جاء وحيا من عند الله متكاثرة متنوعة إلى حد يفوق بمقدار عظيم ونسبة كبيرة ما يدل عليه منطوق الأقوال والنصوص غير أنها كما أشرنا تتناولها إجمالا وتدل على أحكامها دلالة الكلى على جزئياته والمجمل على تفاصيله والأصل على فروعه ، ولذا سميت بالأدلة كما سميت بالأصول .

ولاشك أن هذا الطلب أو هذا التكليف لايتوجه إلى كل مكلف ؛ إذ أن الذين يحسنون فهم الأدلة واستنباط الأحكام منها ويدركون خصائص الجزئيات ومقومات الكليات ويعرفون إندراج أحدهما فى الآخر ويراعون تحقق المعنى الكلى فى الصورة الجزئية قليل ؛ فإن من المكلفين من لا تتوافر فيهم الأهلية لذلك ومن لا يتسع وقتهم له ولو تعلقوا به لاقتضى منهم التفرغ عن كل عمل شاغل ، وهؤلاء لا يتعلق بهم هذا الطلب ولا يتوجه إليهم هذا التكليف إذ لو كلفوا به

لكان تكليفا لهم بما لا يستطيعون ، ومن أجل ذلك لايطلب إليهم أن يتعرفوا حكم ما يعرض لهم من الوقائع بالنظر فى الأدلة والاجتهاد فى تفهمها ، وإنما يطلب إليهم تعرف ذلك بتقليد غيرهم من المجتهدين أهل الاجتهاد كما يطلب من المرضى فى معالجـــة أمراضهم والاستشفاء منها استشارة الأطباء وكما يطلب إلى أرباب الأعمال الرجوع إلى الخبراء . إذ لا يطلب الاجتهاد إلا ممن هو أهل له ممن جاد حفظه وشمل اطلاعه نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام عامها وخاصها وألمَّ بمواقع الإجماع وتمكنت معرفته بالقياس وبما يتوقف عليه فهم الكلام ، وكان حسن الادراك دقيق الملاحظة . ومن أجل ذلك كان وجوب الاجتهاد وجوبا كفائيا يستوجب أن يكون فى الأمة طائفة متفقهة فى الدين حافظة لأحكامه قادرة على استنباطها من أدلته ليرجع إليها العاجزون عن ذلك المطالبون بتعرف الأحكام من أهل العلم بها، وقد نقل عن الإمام مالك: يجب على العوام أن يقلدوا المجتهدين كما يجب على المجتهدين النظر فى الأدلة .

وجملة القول فى ذلك على ما ذهب إليه أهل التحقيق أن الاجتهاد يكون واجبا عينيا عندما يريد المجتهد استنباط الحكم لحادثة وقعت له وعندما يسأل عن حكم حادثة وليس هناك مجتهد غيره — وهو واجب على الفور إن ضاق الوقت بحيث يخشى فوات الحادثة التى أريد معرفة حكمها، فإن اتسع الوقت كان واجبا على التراخى.

وهو واجب على الكفاية عندما يوجد أكثر من مجتهد ولم يخش فوات الحادثة فإذا قام به من هو أهل له حينئذ سقط عن غيره، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع .

ويكون مندوبا إذا كان لحادثة يتوقع حدوثها قبل أن تحدث ويكون محظوراً إذا كان فى مقابلة نص أو دليل قاطع .

ومن هنا نشأت فكرة التقليد لمن لايستطيع الاجتهاد والنظر ، وكان الأصل عدم التقليد وأن يجتهد كل مكلف لنفسه وذلك بالنظر فيما خوطب وكلف به لأن توجيه الخطاب إليه يستوجب عليه النظر فيه وتعرف ما يدل عليه من حكم محتكما إلى عقله وبصيرته ؛ إذ لا يتصور أن يؤمر باتباع النص دون فهم له وإلا لم يكن معنى لتوجيه الخطاب إليه ، فإذا لم يجد من يسأله لم يطالب بغير مايصل

إليه فهمه ويدركه نظره ؛ إذ أن علم المكلف بحكم ما يعرض من حوادث واجباً عليه وجوباً عينياً من طريق النظر إن استطاع أو من طريق التقليد والمتابعة إن لم يستطع وإلا استعان بما يتيسر له من الوسائل التى توصله إلى معرفة ما يطلب وكان لذلك وجوب الاجتهاد وجوبا كفائياً أو عينياً، وعلى قدر الاستطاعة يجب اختلاف الأحوال .

وقد حدث الاجتهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه إما بأمره فى حضرته تدريباً لهم وتشريعاً منه ، وإما فى غيبته إذا كانوا فى سفر وخافوا الفوت كما يدل على ذلك حديث معاذ حين بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم لجوءه إلى النظر والرأى حين لا يجد فيما يعرض عليه نصاً من الكتاب أو قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكما يدل عليه أيضاً ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال لعمرو بن العاص يوما عند عروض بعض القضايا : احكم فقال أأجتهد وأنت حاضر فقال صلى الله عليه وسلم له إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر .

ومن ذلك اجتهاد أبى بكر وعمر فى أسرى بدر . ولقد وصل أمرهم فيه إلى مستوى رفيع لم يتهيبوا معه من النظر فيما يدل عليه النص من حكم ومن تعرف علته وحكمته وبقائه ببقائها وانتهائه عند فقدان حكمته وزوال ما قصد به من مصلحة — ومن ذلك ما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من قتاله الأحزاب فى غزوة الخندق ظهراً ؛ إذ أمر مؤذناً فأذن فى الناس من كان سميعا مطيعاً فلا يصلين العصر إلا ببنى قريظة وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة وتلاحق به الناس فأتى رجال منهم بعد العشاء الآخرة ولم يصلوا العصر تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أمر بألا يصلى أحد العصر إلا ببنى قريظة وقد شغلهم مالم يكن لهم منه بد فى حربهم وأبوا أن يصلوا حتى كانوا ببنى قريظة فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة، وجاء آخرون وقد صلوا العصر قبل مغيب الشمس وقالوا لم يرد الرسول إخراج الصلاة عن وقتها وإنما أراد الحث والإعجال ، وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عن الطائفتين فلم يعنف

إحداهما وأقر كلا منهما على اجتهاده وان كان فى اجتهاد إحداهما مخالفة لما أمر به الرسول .

ولقد كانوا يرجعون إليه فيما اجتهدوا فيه عند لقائهم إياه فإما أقرهم وإما بين لهم ما أخطئوا فيه . ولكن لم يكن للاجتهاد يومئذ ذلك الشأن الذى كان له فى تعرف الأحكام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إذ كان اجتهادهم يومئذ معتمداً ابتداء وانتهاء على أنفسهم وما لكل منهم فى قدرة على تفهم القرآن والإحاطة بدلالته بالنظر إلى عمومه وخصوصه ومطلقه ومقيده ومجمله ومفصله ، وما جاءت به السنة من بيان يتصل بذلك بعد أن كانوا يرجعون إليه صلوات الله عليه فيما يلجئون إليه من ذلك ليقرهم على رأيهم أو يردهم إلى الصـــواب فيه . وكانت عدة من اضطلع منهم بالنظر والفتوى على ماذكره ابن القيم فى أعلام الموقعين مائة وتيفا وثلاثين منهم المكثر ومنهم المتوسط ومنهم المقل ، وعنهم أخذت أحكام ما استجد من الحوادث مما لم يكن فيه حكم سابق محفوظ .

لقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم عند وفاته كغيرهم من الأمم فيهم العلماء الذين بلغوا الذروة ، وفيهم من هم دون ذلك على مراتب متفاوتة ، وفيهم العامة وهم السواد الأعظم . وكان فرضاً دينياً أن يرجع الذين لايعلمون إلى العالمين فكثر الاستفتاء والمستفتون ولم يكن يتقيد واحد باستفتاء عالم بعينه ولا يلتزم فتوى مفت فى جميع اموره ، فأقبل المفتون على الإفتاء والاجتهاد وواجهوا النوازل المتعاقبة والحوادث المتجددة يفتون فيها بما جاء به الكتاب ، فإن لم يجدوا أفتوا بما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجدوا اجتهدوا ، وقد اجتهدوا واتفقوا فكان عن ذلك دليل الإجماع ، واجتهدوا واختلفوا فلم يتحزبوا لرأى معين . بل كان فى اختلافهم توسعة على الناس اتسع به نطاق الفقه الإسلامى . وكان لكل رأيه ولمن ارتضاه من مقلديه .

وكان ذلك ماجرى عليه الخلفاء الراشدون ـ فكان أبو بكر رضى الله عنه فى خلافته إذا نزل به أمر يقتضى النظر والمشاورة فى تعرف حكمه دعا رجالا من المهاجرين

وآخرين من الأنصار كعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ، وكل هؤلاء كان يفتى فى خلافة أبى بكر ولا تصير فتوى الناس إلى غير هؤلاء وأمثالهم .

وقد مضى أبو بكر على هذا، ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبى وزيد وغيرهم .

وجملة القول أن الصحابة لم يكونوا جميعاً أهل فتوى وإن كان الدين يؤخذ عن جميعهم وإنما كان ذلك مختصاً بالقراء وهم الحافظون لكتاب الله العارفون بالسنة وبناسخ الكتاب ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وأنواع دلالاته ومختلف معانيه والفاهمون لروح الشريعة . وذلك بما تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وماشاهدوه من قضائه وفتاويه مباشرة أو بالواسطة، وقد أتاح لهؤلاء المفتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتماعهم فى مدينة الرسول بعد وفاته أن يشهد بعضهم اجتهاد بعضهم الآخر وأن يتشاوروا فيما يحدث لهم وينزل بهم ، غير أن عهد ذلك لم يطل فقد غادر أكثر هؤلاء المدينة مجاهدين غازين فتفرقوا فى الولايات وتوطنوا الأمصار وحدث فى تلك الأمصار المتباعدة من الحوادث المتجددة والوقائع المستحدثة ماتعددت أنواعه واختلفت صوره وألوانه تبعاً لاختلاف البيئة وتغاير العادات ، ولم يكن هناك مندوحة من سؤالهم عنها وفصلهم فيها ؛ لأنهم كانوا أولى الأمر ومنذ فيها فأفتوا فيها وقضوا على ما كان من اختلافهم فى أفكارهم ومحفوظاتهم ووزنهم وملاحظتهم بناء على ما استنبطوه من الأدلة ، وكان لابد من اختلافهم فى ذلك تبعاً لاختلافهم فيما أشرنا إليه واختلاف أمكنة الحوادث وظروفها وملابساتها واختلاف الأدلة فى دلالتها وضوحا وخفاء حتى لقد يفتى أحدهم بالإباحة فى أمر حدث بينما يفتى آخر فى مثله بالحظر فى بلد آخر. بل قد كان يحدث الخلاف فى حكم أمر حدث ببلد بين مفتيين فيه بسبب اختلافهما منهجاً ووزناً وتقديراً. وبذلك خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإفتاء والقضاء ونشر الدين وبيان نصوص القرآن والسنة وذلك بسبب ما امتازوا به من طول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدتهم كثيراً من قضائه وفتاويه ، وهذا إلى مواهبهم فى العلم والفهم .

وقد بيّن ابن خلدون أن وقوع الخلاف بين المجتهدين من السلف فى الأحكام الفقهية أمر حتمى نتيجة وجود المشترك فى النصوص وتعارض الأحاديث واختلاف المجتهدين فى العلم بها واختلافهم فى حجتها ووزنها واختلاف مسالك النظر فيما لانص فيه . مع ما يُضاف إلى ذلك من اختلاف الطبائع فى تقدير الواقعات بين الشدة والسهولة كما قيل فى رخص ابن عباس وتشديدات ابن عمر واختلاف الأقاليم والأعراف مما يجعل الواقعة مقترنة بملابسات لا تقارنها فى مصر آخر .

هذا وقد تتابعت الفتوح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعددت وخضعت أقاليم عديدة متباعدة متنائية لأحكام المسلمين وكان فيها من الحوادث والوقائع والنوازل مالم يكن يحدث على عهد الرسول ولم يعرفه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل، وكان لانتقالهم إلى هذه الأمصار وتوطنهم فيها أن صاروا مرجع الناس فيما ينزل بهم من حوادث وما يستجد عليهم من خصومات وفى بيان حكم الله فى ذلك إذ كان إليهم الفصل فى كل مايحدث من نزاع كان لابد أن يرفع إليهم فنظروا واجتهدوا وأفتوا وقضوا واختلفوا والتف حولهم فى كل إقليم أو مصر من أخذ عنهم القرآن والسنة من التابعين ، ومارسوا استنباطهم الأحكام فيما عرض عليهم فنهجوا على نهجهم واتبعوا طرائقهم وسلكوا مسالكهم على اختلافهم فى ذلك فكانت لهم آراء فيما حدث واستجد وكان من وراء ذلك اختلافهم أيضاً فيما انتهوا إليه باجتهادهم .

ولما كانت الحوادث المتكررة على اختلافها وتنوعها تحمل الفقيه الباحث عن حكمها على أن يعود المرة بعد الأخرى إلى الأدلة التى سبق له أن استدل بها بعد نظره فيها باحثاً عن دلالتها سالكا فى ذلك المسلك الذى كان قد درج عليه من قبل فى استفادة الأحكام منها ؛ فإن كل فقيه من الفقهاء فى كل مصر من الأمصار أصبحت له فى الاستدلال صور متشابهة متكررة وطرائق متماثلة تقوم على مقومات كليه تتعلق ببيان مايعتمد عليه من الأدلة ، وبيان مالا يعتمد عليه منها كما أنها تبين مسالكه التى يتوصل بها إلى ربط الحكم بدليله . وعن تشابك تلك

المقدمات الكلية واشتراكها في الهدف وارتباطها بعضها ببعض يظهر ما بين الفتاوى الصادرة عن الفقيه الواحد من التقارب في المدرك وإن تباعدت موضوعاتها . ومن ملاحظة ذلك يبين أساس مايفتي به كل فقيه واختلافه عن أسس ما يفتي به فقيه آخر في المسألة الواحدة اختلافا يشعر بأن لكل منها وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر صاحبه وإن لم يعن كل منها ببيان ذلك وضبطه .

ولم يخرج حال أي فقيه من فقهاء السلف الذين عنوا بالفتيا والاجتهاد في مصر من الأمصار عن ذلك الوضع ولذلك حين جاء التاشئون من طبقة التابعين بعد طبقة الصحابة واتصلوا بهم وأخذوا عنهم ومارسوهم وتخرجوا عليهم تأثروا بأصولهم ومسلكهم في الاستدلال وبدءوا يحسون ما بينهم من اختلاف في الأصول والاستدلال اختلافا أدى إلى اختلافهم في الفروع الفقهيه ، وكان هذا الاختلاف واضحاً بيّناً بالنظر إلى اختلاف الأمصار وانطباع الفقه في كل مصر بطابع يرجع إلى تسلسل الطريقة التي درج عليها فقهاء الصحابة من أهل ذلك المصر في استدلالهم واستنباطهم واعتمادهم على الأصول ، وعن ذلك كان للفقه في المدينة صورته ومنهجه ، وكذلك كان الحال في فقه مكة وفقه الكوفة وفقه الشام وهكذا ؛ فكان فقهاء المدينة من التابعين مثل سعيد بن المسيب (ت/٩٣) وعروة بن الزبير (ت/٩٤) والقاسم بن محمد (ت/١٠٦) وسليمان بن يسار (ت/١٠٠) ونافع (ت/١٢٠) وعبيدة السلماني (ت/٧٢) ورجاء بن حيوه (ت/١١٢) وسويد الجعفي (ت/٨٠) وأبان بن عثمان بن عفان (ت/١٠٥) وغيرهم على طريقة فقهاء المدينة من الصحابة كعائشة (ت/٥٧) وعمر بن الخطاب (ت/٢٤) وعبدالله بن عمر (ت/٧٤) وكان فقهاء التابعين بمكة مثل مجاهد (ت/١٠٣) وعكرمه (ت/١٠٥) وعطاء ابن أبي رباح (ت/١١٤) والأسود بن يزيد النخعي (ت/٧٤) وعمر بن شراحيل الهمداني (ت/١٠٣) بالكوفة، والحسن بن الحسن بن يسار (ت/١١٠) بالبصرة على طريقة فقيه مكة ابن عباس (ت/٧٣) وكان فقهاء العراق مثل علقمة (ت/٦١) وشريح (ت/٨٠) والأسود بن يزيد النخعي (ت/٧٤) وعمر بن شراحيل الهمداني (ت/١٠٣) على طريقة ابن مسعود (ت/٣٢) وكان فقهاء الشام مثل رجاء بن حيوه (ت/١١٢) وأبي أدريس الخولاني (ت/٨٠) وعبد الرحمن بن أعتم (ت/٧٨) ومكحول بن

ابن أبي سالم (ت/١١٢) على طريقة فقهاء الشام من الصحابة مثل معاوية ومعاذ ابن جبل وغيرهما .

وكان يزيد بن أبي حبيب (ت/١٢٨) ومرثد بن عبد الله (ت/٩٠) بمصر على طريقة فقيهها عبد الله بن عمرو (ت/٦٥) وكان طاووس بن كيسان(ت/١٠٦) فى اليمن وهكذا .

ثم تتابع الأمر فتلت هذه الطبقة من فقهاء التابعين طبقة أخرى تخرجت عليهم وأخذت عنهم فتاويهم وفتاوى من قبلهم من للصحابة وتمرسوا بهم ووقفوا على طرائقهم فى الاستدلال وقارنوا بين فتاويهم وفتاوى من قبلهم من فقهاء الصحابة وتبينوا أماكن الاختلاف بين فقهاء الأمصار فى الفتيا وما يومىء إليه هذا الاختلاف من اختلاف فى المدارك وطرق الاستنباط مما دعاهم إلى الرجوع إلى الفتاوى يستقرئونها ويردونها إلى أدلتها ويستخرجون من ذلك الاستقراء الشامل للفروع والأصول ضوابط كلية لأنواع الأدلة وأوصافاً تفصيلية لطرق الاستدلال التى نشئوا عليها وتفقهوا بها واطمأنوا إلى صواب نتائجها ، واضطلعوا بما عرض عليهم من حوادث ووقائع لم تحدث لمن قبلهم ونوازل نزلت بهم ، وكانت متعددة مختلفة باختلاف أماكنها وتغاير بيئاتها وتعدد أقطارها فبينوا حكم الله فيها كل بحسب ما انتهى إلى رأيه واستقر عنده ظنه . ولم يختلف اجتهادهم فى مسالكه و قواعده وسماته عن اجتهاد من سبقهم ممن أخذوا عنهم إلا من حيث السعة والإحاطة والشمول لكثرة ماحدث واستجد بسبب اتساع الفتوح وانتشار الإسلام فى كثير من الأقطار وخضوع أهلها لحكمه وازدياد عدد من اشتغل بالفقه من الموالى وغيرهم وما حدث من اختلاط العرب بغيرهم وتأثر لغتهم بلغة من خالطوهم .

وكان لذلك كله أثره فى نمو الاجتهاد وازدياد مداركه والنظر فى تعرف أسسه وقواعده وتبلورها وتحديد آفاقه ، مما دعا أخيراً إلى وضع علم أصول الفقه إذ قام به من جاء بعدهم من تلاميذهم كأبى يوسف والشافعى . وعلى الجملة كان اجتهادهم قائماً على الكتاب والسنة وتفهمهما ، لا ينحرفون عنهما ولا يلجئون إلى

الرأى إلا حيث يعييهم أن يجدوا الحكم فى أحدهما . وكان لفقهاء كل قطر من الأقطار الإسلامية منهجهم الذى رسمه لهم من اتخذه موطناً له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أخذوا عنهم من التابعين له سماته واتجاهه وتشدده وسهولته وما يلاحق ذلك ، أو ترخص فى الميل إلى النظر والاجتهاد بعد أن تبين خلو النصوص مما يطلب منها من أحكام . وعلى هذا استقر فقه كل مركز من المراكز الفقهية أو فقه كل إقليم من الأقاليم الإسلامية فكان له وضع معين يختص به ويجعله المرجع إلى تعرف الأحكام حين يطلبها أتباع انتسبوا إليه ونصبوا أنفسهم لبيانه وإيضاح أصوله وأسس الاستنباط فيه مبرهنين عليها محتجين لها مجادلين عنها . وعن ذلك تمثل الفقه المتسلسل فى كل مصر من الأمصار من لدن الصحابة إلى زمن تبلوره ووضوح سماته وقسماته فى فقه أصبح له مميزاته وطرائقه واتجاهاته فى استدلاله وإبراز أحكامه ، كما كان له فقهاؤه الذين اتخذوه مذهباً لهم له أصوله وقواعده وصفاته بعد أن كان أقوالا منثورة لا ضابط لها ولا جامع يجمعها ، وإذن كل قطر يستقر فقهه على علم من أعلامه يصبح الفقيه الأول الذى يرجع إليه فيه وينسب إليه أو إلى أصوله كل رأى .

ولقد كان الاجتهاد فى زمن التابعين وتابعيهم اجتهاداً مطلقا يقوم على النظر والبحث وتحرى وجه الصواب دون تقيد برأى مجتهد ، وكان لكل مجتهد رأيه لا يلزم به غيره ولا يدعوه إلى اتباعه . ولكل مقلد رأيه فى تقليد من يشاء من المجتهدين ممن تطمئن إلى تقليده نفسه . ولم يكن لرأى مجتهد رجحانه على رأى ولا فضل عند من لا يستطيع النظر فى الأدلة ويعم الكثرة الكاثرة من الناس إلا أن يكون ذلك بسبب ما يعرف من صلاح أو علم أو انقطاع للبحث لصاحب رأى معين أو بسبب انتساب رأى معين إلى صحابى يظن أنه استمده من سنة لم يتهيأ لها ظهور لسبب من الأسباب . كما يلاحظ أن الفقه فى زمن تابعى التابعين قد تهيأت له أمور لم تكن مهيأة له من قبل ، وعاصرته أحداث كان لها تأثير فيه انتشاراً وظهوراً فقد تغيرت البيئة السياسية بانتقال الخلافة من الأمويين إلى العباسيين ، وكان للعباسيين ما ليس للأمويين من العناية بأمور الدين وتكريم العلماء والفقهاء وإجلالهم وتقريبهم إليهم وإظهار تمسكهم بأحكام الشريعة وظهورهم

بمظهر الحريص عليها ، قصدا إلى تأييد دولتهم وسلطانهم. كما بدىء يومئذ فى تدوين السنة وعنى الناس بأمر تدوينها جمعاً وتصنيفاً . وصاحب تدوينها تدوين كثير من فتاوى الصحابة والتابعين وآرائهم . وازدهر الفقه فى الأمصار بكثرة المشتغلين به من الموالى ، وظهرت الأحزاب السياسية وانتشرت دعوتها ، وكان لها اتجاهها فى الاجتهاد والتشريع وغير ذلك من العوامل التى كان لها أثر فى نمو الاجتهاد واتجاهه إلى النظر والقياس واتساع نطاقه فى اعتماده عليه وكثرة الخلاف فى الأحكام مما أدى إلى النظر فيها واستقرائها والموازنة بينها لاستنباط أسسها . وعن ذلك نشأ كثير من المذاهب الفقهية الخالدة والمندثرة مثل مذهب الحسن البصرى ومذهب الطبرى وسفيان الثورى والليث بن سعد وغـــيرهم ممن سنعرض لهم .

وفى هذا العصر ظهر فى الإفتاء اتجاهان : اتجاه يميل الى التوسع فى الاعتماد على النظر والقياس والبحث عن مقاصد الأحكام وعللها لاتخاذها أساساً فى الاجتهاد ، وكان موطنه العراق . واتجاه يميل إلى عدم التوسع فى ذلك والوقوف عند دلالة الآثار والنصوص ، وكان موطنه الحجاز .

وكان وجود هذين الاتجاهين نتيجة طبيعية لوضع كل من الحجاز والعراق فقد كان الحجاز موطن النبوة ، فيـه أقام الرسول وبلغ دعوته واستجاب لها أصحابه واستمعوا إليه وحفظوا أقواله ووعوا سنته وطبقوها ، ولم يزل موطن الـكثرة التالية منهم إلى وفاتهم فاستودعوا كل ما استوعبوه أهلَه من التابعين الذين حرصوا على الاستيطان فيه ؛ فـكان علم السنة لديهم موفوراً وكان علمهم بالآثار أعظم حظاً ، وكان لذلك افتاؤهم فيما يعرض عليهم مستنداً إلى ما يعلمون من ذلك وهو كثير ، وكان التجاؤهم إلى النظر والاجتهاد بسبب ذلك قليلا حين لا تسعفهم الآثار ولا يجدون فيها حاجتهم . وهـــذا إلى إقتصارهم على ما يقع وكراهتهم لافتراض المسائل والرغبة عن تشعيبها مع ما هم عليه من البداوة وبساطتها وقلة حاجتها .

أما العراق فقد كان لحضارته ونظمه وتعدد سبل العيش فيه، ولم يكن له من السنة حظ إلا بسبب ما انتقل إليه من الصحابة وتابعيهم ، وهم بالنظر إلى من يستوطن الحجاز منهم قليل. وكان ما نقلوه منهم من الآثار إلى العراق أقل مما هو فى الحجاز، وكانت حوادث العراق لعمارته وحضارته وثرائه أكثر من حوادث الحجاز وكانت ثقافة أهله أعظم وتمرسهم على النظر أوسع وأقوى وكانت حاجتهم إلى النظر لذلك أشد واستعمالهم له أكثر والاعتماد عليه أظهر نظراً لقلة ما لديهم من السنة وعدم وفائه بكل مطالبهم. وهذا إلى ما كان يميلون إليه من كثرة الافتراض والتفريع رغبة فى زيادة المعرفة وعمق النظر وكثرة التطبيق . وكان زعيم الحجازيين فى اتجاههم سعيد بن المسيب ، وزعيم العراقيين فى اتجاههم هذا وحامل لوائه ابراهيم النخعى شيخ حماد (ت/٩٦) ، ولهذا سمى أهل العراق بأهل الرأى وأهل الحجاز بأهل الأثر، وإن كان كل من الفريقين كان ممن يعمل بالرأى ولكن لا على سواء ، كما كان من الحجازيين من يعد من أهل الرأى كربيعة بن أبى عبد الرحمن (ت/١٣٦) ، ومن العراقيين من يعد من أهل الأثر كأحمد بن حنبل (ت/٢٤١) .

وعلى الجملة فقد كان تعدد النزعة التى تتمثل فى متابعة أهل كل مصر لمن أدركوهم من التابعين ، ومن استوطنه من قبل من الصحابة ظاهرة فى كل الأمصار الإسلامية وكان المذهب المختار عندهم هو مذهبهم، وكان من نتيجة ذلك أن ساد فى كل بلد مذهب إمام منه تابعه أهله ، فإذا نظرنا إلى العراق وجدنا أن كثيراً من الصحابة قد ارتحلوا إليه غازين وأقاموا فيه مجاهدين مرابطين فنقلوا إليه ما حفظوه من الآثار والفتاوى والآراء ما كان منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان منها عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نشروا فيه ما ذهبوا إليه من آراء فيما عرض عليهم من حوادثه وقضاياه، وكان لذلك أثره فى أهله ممن أخذ عنهم وتمرسهم ونظر فى فتاواهم ، وكانت الكوفة والبصرة يومئذ حاضرتين وفيهما أقام العلماء منهم واستوطنهما التابعون لهم المتخرجون عليهم، وكانت الكوفة يومئذ أهم المراكز العلمية إليها انتقلت الخلافة بارتحال على رضى الله عنه إليها بعد أن سبقه إلى

الإقامة فيها ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وأبو موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وحذيفة وعمران بن حصين، وكذلك ذهب إليها كثير غيرهم ممن كانوا مع على ومن حزبه كابن عباس، وكان لهم فيها آراء وفتاوى كان لها الأثر البالغ فى فقه العراق واتجاهه ونشأته ونموه بما عرضوا له من بحوث وتفريع نتيجة للدراسة والنظر والاستفتاء، وبما قام به من أتى بعد هؤلاء من الفقهاء وأخذ عنهم، وتخرج عليهم من التابعين مثل ابراهيم النخعى وعلقمة بن قيس النخعى (ت/٦١). وكان أكثر الصحابة أثراً وقضاء وفتيا عبدالله بن مسعود (ت/٣٢) حتى أصبح أهل العراق تابعين لرأيه وروايته معتمدين عليها، وإن كان هناك أقضية وأحاديث مأثورة لا تتصل بابن مسعود. وجاء من بعدهم حماد بن أبي سليمان (ت/١٢٠) شيخ أبي حنيفة فأخذ عن هؤلاء. ثم جاء أبو حنيفة فأخذ عن حماد وأقرانه. وكان ألصق بحماد إذ أخذ عنه فتاوى ابراهيم النخعى. وعلى ذلك كان فقه أبي حنيفة ثمرة لآراء فقهية اجتمعت والتقت فى نفس أبي حنيفة، وهى آراء تعتمد أكثر ما تعتمد على الرأى والاجتهاد عندما يعوزها دليل من الكتاب والسنة، وذلك ما كان يحدث كثيراً بسبب ما كان فى العراق من بيئة لها عاداتها فيما كانت تقوم عليه الحياة فيها من أعمال ومعاملات وصلات ومهن وزراعة وما إلى ذلك. وكانت هذه المجموعة من الأحكام والفتاوى والآراء والبحوث هى أساس فقه أبي حنيفة وأصحابه مثل أبي يوسف (ت/١٨٢) ومحمد (ت/١٨٩) وزفر (ت/١٥٨) ومن كان فى عصرهم من الفقهاء. وعن هذا نشأ فقه أهل العراق ومذهب أبي حنيفة، وكان ذلك يقوم على الاجتهاد والنظر والمقايسة أكثر مما يقوم على الأثر بخلاف الحال فى فقه الحجاز. وكانت زعامة هذا الاتجاه لإبراهيم النخعى شيخ حماد وأستاذ أبي حنيفة، ولذا كان يسمى فقهاء العراق لأول عهدهم بأهل الرأى ثم عرفوا بعد ذلك بالحنفية نسبة إلى أبي حنيفة. وكان أساس ذلك ومرجعه كثرة الحوادث والوقائع فى العراق بالنظر إلى حالته الاجتماعية وأنها لم تكن تماثل ما كان يقع فى الحجاز، ومن أجل ذلك أعوزتها النصوص الدالة على أحكامها صراحة فلم يكن بد فى تعرف أحكامها من اللجوء إلى

النظر والقياس، وهذا مع بُعد العراق عن الحجاز موطن السنة ومقام أهلها الحافظين لها مما جعل انتشار السنة ومعرفتها وحفظها فى العراق أقل منه فى الحجاز .

وقد كان لفقهاء العراق فى هذا المجال من الجهد ودقة النظر وشموله ماهيأ له أن أصبح فى مستوى من المجال الفقهى نافس فيه الحجاز على الرغم من أنه موطن التنزيل ومصدر الشريعة وموطن السنة والآثار . ولم يكن ذلك لغيره من الأقطار الإسلامية وإذا كانت الحركة العلمية فى الكوفة بما كان لها من تطور وتفرع قد انتهت إلى فقه أبى حنيفة وأصحابه فإن الحركة العلمية فى البصرة كان لها كذلك نمو وازدهار وثمرات تتمثل فيما كان لفقهائها وعلمائها من آراء ومدارك تستند إلى ما نقل إليها من سنة وآثار وآراء وفتاوى. وكان من ثمراتها فقه الحسن بن أبى الحسن البصرى أحد أئمة الهدى والسنة ، فقد كان صاحب مذهب ورأى وعدّه عياض فى المدارك من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة وتوفى سنة ١١٠ .

وإذا نظرنا إلى الحجاز وما ظهر فيه من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم مثل أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبىّ بن كعب وابى موسى الأشعرى وأبى عبيدة الجراح وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وغيرهم لاحظنا أن حياة الفقه فيه قد قامت على ما حفظه ورووه هؤلاء من سنته وعلى ما كان لهم من نظر فى الوقائع التى لم يُحفظ فيها قضاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى ، وأن هذا الفقه قد انتقل عنهم إلى فقهاء المدينة من التابعين كسعيد بن المسيب (ت/٩٣) أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه والفتوى والحديث ، وقد جمعهم البيت التالى :

(فخرهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة)

فهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود (ت/٩٤) والقاسم بن محمد بن أبى بكر (ت/١٠٦) وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزرى (ت/٩٤)

وسليمان بن يسار مولى أم المؤمنين (ت/١٠٠) وخارجة بن زيد بن ثابت (ت/١٠٠) وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت/١٠٦) وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (ت/١٠٤)، ومن الفقهاء من عدّ منهم عروة بدلا عن أبي سلمة. وقد أخذ هؤلاء الفقه مستنداً إلى الآثار والسنة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلجئوا إلى الاجتهاد والنظر إلا حين كان يعييهم تعرف الحكم من الأثر، ثم تلقاه عنهم من أتى بعدهم من تلاميذهم مثل:

عبد الرحمن بن هزير (ت/١١٧) وابن الزناد (ت/١٣١) وربيعة الرأى (ت/١٣٦) ويحيى بن سعيد الأنصارى (ت/١٤٣) وابن شهاب الزهرى (ت/١٢٤) ونافع مولى ابن عمر (ت/١١٤) وعن هؤلاء أخذ مالك فقه الصحابة والتابعين ممن ذكرنا.

وقد كان هؤلاء جميعاً ذوى علم بالآثار، وكان منهم من غلب عليه الحديث والأثر كنافع وأبي الزناد وابن شهاب الزهرى، ومنهم من غلب عليه الرأى كربيعة ويحيى بن سعيد، ولذا جاء فقه مالك مزيجاً من فقه الدراية والرواية، وكان ذا قدم عظيم فى الأمرين جميعا، ولم تكن شهرته بالرأى فى عصره أقل من شهرته بالحديث واقتفاء الأثر، لايغالى فى الرأى ولا يتقيد عند نصوص الآثار لا يعدوها.

ثم جاء الشافعى (ت/٢٠٤) يتلقى الفقه على فقهاء تباعدت أماكنهم واختلفت مناهجهم فنال من كل خير ماعنده وأخذ فقه الحجاز عن فقهاء مكة وفقهاء المدينة وفقه العراق عن فقهائه، وكان مشايخه الذين أخذ عنهم كثير والمشهورون منهم الذين كانوا من أهل الفتوى هم سفيان بن عيينه (ت/١٩٨) ومسلم ابن خالد الزنجى وسعيد بن سالم القداح وداود بن عبد الرحمن وعبد الحميد بن عبد العزيز من فقهاء مكة، ومالك بن أنس وإبراهيم بن سعد الأنصارى وعبد العزيز بن محمد وإبراهيم بن أبي يحيى ومحمد بن سعيد وعبد الله بن نافع صاحب ابن أبي ذؤيب من فقهاء المدينة، ومطرف بن مازن وهشام بن يوسف قاضى صنعاء وعمر

ابن أبي سلمة صاحب الأوزاعي ويحي بن حسان صاحب الليث بن سعد من فقهاء اليمن ،ووكيع بن الجراح وأبو أسامة حماد بن أسامة واسماعيل بن علية وعبدالوهاب ابن عبد المجيد ومحمد بن الحسن من فقهاء العراق .

ومن هذا تبين أن الشافعي قد تلقى الفقه عن شيوخ تعددت مذاهبهم واختلفت منازعهم وتمثلت فى تفهمهم أكثر المذاهب والآراء التى كان لها قيام ووزن فى عصره ؛ فتلقى فقه مالك عنه وفقه الأوزاعي فقيه الشام عن صاحبه عمرو بن أبي سلمه وفقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحي بن حسان وفقه أبي حنيفة وأبي يوسف عن محمد بن الحسن ،وبذلك اجتمع له فقه مكة والمدينة ومصر والشام واليمن والعراق وتلاقى هذا المزيج الفقهى المتكامل فى نفسه والتحمت منازعه وتآلفت قواعده ؛ فكان من ثمرتها ما أخرجه الشافعي من أصول وقواعد قدمها للناس فى بيان رائع وقول محكم جمع بها بين فقه الآثار وفقه المقايسة والنظر أو بين فقه العراق وفقه الحجاز .

ولم يفته مع ذلك ما كان لغيره من الفقهاء الذين أخذوا من كل فقه حظا ومن كل نظر لوناً ومنهجاً ؛ فقد تخرج على مالك الذى انتهى إليه فقه تابعى التابعين الذين تلقوا فقههم عن أساتذتهم التابعين وهو ما اشتهر بفقه الرواية بسبب تلقيهم من الصحابة الذين كانوا يستمسكون بالمأثور ويتجنبون الفتوى بآرائهم فإن عرض لهم أمر تعرفوا حكمه من الكتاب فإن لم يجدوا لجئوا إلى السنة وإلا توقفوا . كما تخرج على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة شيخ أهل الرأى الذين أخذوا فقههم عن التابعين متأثرين بمنهج معاذ بن جبل الذى عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله عن منهجه فى حكمه فقال :

أقضى بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فان لم أجد اجتهدت رأيي ، فأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما أخذوا الفقه عن ابن مسعود الذى كان يمثل منهج عمر رضى الله عنه فى لجوئه إلى الرأى حين يرى ذلك لازماً . وكذلك

تلقى فقه القرآن وتفسيره فى مكة حيث أخذ عن البقية الباقية ممن تأثروا طريقة ابن عباس وسلكوا سبيله فى فهمه للدين، وعن هذا كان فقهه فقهاً وسطاً يقوم على أحسن ما ذهب إليه المجتهدون من قبله وعلى أرجح ما انتهوا إليه من رأى بناء على ما استنبطه واستمده من أصول جمعها فى رسالته التى وضعها فى بيان ذلك فأحكمت فقهه وأرست قواعده وبينت منهجه ثم كانت لمن بعده وقاية من زلل يجر إليه الهوى وانحراف يؤدى إليه خطأ النظر . وليس يفوتنا أن نشير إلى ما أنهى إليه نظر هؤلاء الأئمة ومن أخذ عنهم فى استنباطهم الأحكام من الأدلة فقد اتفقوا على أن منها ماهو معلوم من الدين بالضرورة ولا يحتاج إلى اجتهاد ولا استنباط، ومنها ما يستنبط من أدلة ليست محلا للاختلاف فى دلالتها عليه ، ومنها أحكام مستنبطة من أدلة اختلفت فى أصل دلالتها مثل عمل أهل المدينة وسد الذرائع والاستحسان وقول الصحابى أو من أحكام متفق على دلالتها ولكن اختلف فى شروطها ومدلولها ومبلغ الاحتجاج بها للاستدلال بالمفهوم المخالف وبالحديث المرسل وبالإجماع السكوتى ونحو ذلك مما كان سببا للاختلاف.

وفى عصر هؤلاء الأئمة وما تلاه من الزمن ظهر فقهاء ومجتهدون عديدون كان منهم من صار له مذهب قلد فيه ودون وإن لم يُكتب له البقاء طويلا ولم يكن له اشتهار وأتباع كثيرون . ومنهم الإمام أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن البصرى أحد أئمة الهـــدى والسنة أدرك سبعين بدويا ، وكان إماما هاما من الأئمة أصحاب المذاهب المقلدة المدونة جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة أسفار ضخمة وتوفى سنة ١١٠ .

وإمام أهل الشام عبد الرحمن الأوزاعى المتوفى سنة ١٥٧ وفيه قال النووى : إنعقد الاجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضله وكان أثريا يكره القياس ولايتجاوز السنة . وقد انتشر مذهبه فى الأندلس لكثرة ما كان يفد إليها من أهل الشام ثم غلب بعد ذلك عليه مذهب مالك بعد المائتين حين قامت فى الأندلس الدولة الأموية التى تزعمها عبد الرحمن الداخل ومع بقائه طيلة هذه المدة لايوجد له كتب مؤلفة فيه الآن .

وعامر بن شراحيل الشعبي كان من المجتهدين فى الفقه العارفين للسنة المتمسكين بها فى فتاويه أستفتى والصحابة متوافرون فى زمنه، وفيه يقول الزهرى العلماء أربعة إبن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وتوفى ١٠٣ .

والليث بن سعد المصرى فقيه مصر وإمامها وفيه قال الشافعى وابن بكير إنه كان أفقهمن مالك ولكن ضيّعه أصحابه. وله مذهب فلد فيه تجلت بعض منازعه واتجاهاته فى رسالته إلى مالك ؛ توفى سنة ١٧٥ .

وسفيان الثورى إمام الكوفة والعراق وأحد الأئمة الأعلام ، وقد كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماء المجتهدين ومن أرباب المذاهب المقلدة له أتباع ، وأصحابه يُفتون بمذهبه وينشرونه مثل الأشجعى واليافى بن عمران . وكان فى مذهبه يميل إلى الأثر ، توفى بالبصرة متواريا عن السلطان سنة ١٦١ .

وأبو محمد سفيان بن عيينة الكوفى أصلا المكى داراً إمام المكيين . وكان فى مذهبه ميّالا إلى الأثر وتوفى سنة ١٩٨ .

وفى أواخر هذه الحقبة التى ظهر فيها أولئك المجتهدون ولد أحمد بن حنبل ، فى وقت يعج بالفقهاء المحدثين كان فيه الفقيه الذى يقف عند الأثر إذا وجده فلا يتجاوزه ويتوقف إذا لم يسعفه ، والفقيه الذى يجعل من الآثار وروحها منطلقا لرأيه فيكثر منه فى المقايسة والاستنباط والتفريع والفقيه الوسط الذى يطلب الأثر ولا يتجاوزه إلى الرأى إلا قليلا حيث تكون المناسبة جلية واضحة فكانت نشأة أحمد بن حنبل بين هذه الاتجاهات والمناهج فأخذ عن هؤلاء العلماء والفقهاء أخذ عن أصحاب أبى حنيفة وهم من أهل الرأى وأخذ عن هشيم بن بشير بن أبى حازم وعن سفيان بن عيينة وغيرهما من المحدثين وأخذ عن الشافعى وهو ممن أقام مذهبه على الرأى والأثر ولكنه كان أميل إلى الحديث وأقرب إلى أهله منه

إلى الرأى وأهله فأقام مذهبه على الآثار وعلى ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم لا يعدو ذلك إلى الرأى إلا لضرورة . وكانت وفاته سنة ٢٤١ .

وفى عهده كانت حياة الإمام أبى ثور إبراهيم بن خالد أحد الأئمة المجتهدين ؛ أخذ عن الشافعى وسفيان بن عيينه وفيه قال ابن حيان كان أحـــد أئمة الدنيا فقها وعلماً صنف الكتب وفرع على السنة ، وكان فى أول حياته يميل إلى الرأى إذ أخذ عن الشافعى وألم بأصوله ثم رجع عنه إلى الحديث فمال إليـه فى آرائه وفتاويه وتوفى سنة ٢٤٠ .

وإسحاق بن راهويه فقد كان إماماً مجتهداً وعلماً من أعلام الفقه جمع بين الحديث والفقه ، وفيه قال الإمام أحمد : لا أعلم لإسحاق نظيراً وهو عندنا من أئمة المسلمين . وتوفى بنيسابور سنة ٢٣٨ .

ومحمد بن جرير الطبرى من أهل طبرستان كان من الأئمة العارفين للسنة الحافظين لها المجتهدين فى الفقه ، أخذ فقهه عن المالكية والشافعية وأهل الرأى ثم استقل بآرائه مجتهداً .وكان لهأتباع انقرضوا فى القرن الخامس،وتوفى سنة ٣١٠ .

وفى هذا العهد أيضا ظهر الإمام أبو سليمان داود بن على بن خلف الظاهرى أحدأئمة المسلمين وفقهائهم ذوى المذاهب المدونة المقلدة . ومذهبه يقوم على التمسك بمظاهر الكتاب والسنةولذا نسب إلى ظاهرهما فقيل الظاهرى ، وعلى أفكار القياس وأن الاحكام لا مصدر لها إلا الكتاب والسنة والإجماع . وله كتب دونت ولكنها اختفتوأتباع انقرضوا ،وتوفى سنة ٢٧٠ . وأحفل كتاب معروف الآن فى مذهبه (المحلى) لابن حزم غير أن ابن حزم سلك فيه مسلك الاجتهاد وإن كان ظاهريا .

تلك هى المذاهبالفقهية السنية المدونة المقلدة، وهىأربعة عشر مذهباً لأربعة عشر إماماً من أهل السنة والجماعة والفقه ، ولم تسكن ظروفها التى أتاحت لها

الانتشار و كثرة الأتباع والتدوين واحدة ولذا كتب البقاء لبعضها إلى اليوم لما أتيح لها من أسباب الانتشار وكثرة الأتباع والعناية بالتدوين وهى المذاهب الأربعة المدونة : مذهب الحنفية ومذهب المالكية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة . وربما كان أكثرها انتشاراً وأتباعا مذهب الحنفية حيث ينتشر فى نواح من القارة الآسيوية كالعراق وتركيا والصين والهند وأفغانستان والتركستان .

ويليه مذهب الشافعية حيث ينتشر فى مصر والأردن وسوريا ولبنان واليمن والهند الشرقية وفلسطين والملايو والحجاز والعراق .

ويليه مذهب مالك حيث يوجد فى المدينة وشمال أفريقيا وغرب مصر وجنوبها والسودان والكويت والبحرين .

ويليه مذهب الحنابلة حيث يوجد فى الحجاز ونجد والاحساء وسواحل الخليج العربى مثل قطر وعمان والبحرين ويوجد فى سوريا .

أما سائر المذاهب الأخرى التى أشرنا إليها فقد انقرضت ، فليس لها وجود ولا أتباع وليس لها مؤلفات معروفة متداولة بين أيدينا إلا مذهب الظاهرية إذ نتداول فيه مؤلفاً واحداً هو (المحلى) لابن حزم الأندلسى الظاهرى المجتهد المستقل برأيه، ولذا كان كتابه (المحلى) إنما يمثل فى الجملة مذهب الظاهرية من ناحية أن مؤلفه ظاهرى . وهو لا يتقيد دائما برأى إمامه داود بن على الظاهرى بل يخالفه فى كثير من المسائل .

وجملة القول أن شريعة الإسلام ليست إلا أوامر ونواه كلف الناس باتباعها وذلك ما استلزم مطالبتهم بمعرفتها عن طريق فهمهم لخطابها الموجه اليهم من شارعها إذ ليس من المقبول أن يطالبوا باتباع ما يجهلون. ولما كان السبيل إلى هذا الفهم والمعرفة متعدداً ومختلفاً وكان من الخطاب ما هو مبين لا يحتاج إلى جهد ومشقة بل يهدى إلى معرفة الحكم دون لبس أو خفاء ومنه ما ليس فى هذا المستوى ولا يهدى إلى معرفة الحكم إلا بعد نظر وجهد وتدبر ومراعاة لظروف وأعراف

ومصالح وذلك لاختلاف دلالات ألفاظه وأساليبه بين دلالة إشارية ودلالة لزومية ودلالة اقتضائية ودلالة حقيقية ودلالة مجازية ، وما يلاحظ فيه من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد واشتراك وإجمال وأشكال لتكون له المرونة التى يمكن معها أن يساير الزمن ، وتطور المعاملات واختلاف الأعراف والعادات كان لابد من بذل الوسع فى تعرف الأحكام عن هذا الطريق . وكان من النتائج الحتمية لمثل هذا النظر والجهد اختلاف الناظرين فيما يصلون اليه من معرفته بواسطة نظرهم ، وعن هذا تعددت الآراء والمذاهب ، ولم تكن تلك الآراء ملزمة لغير أصحابها كما كان الحال فى عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم من المجتهدين والمفتين ، ولذا كان لكل مجتهد مذهبه ورأيه وليس يلزم به غيره الا حين لا يستطيع الوصول الى معرفة الحكم بالنظر فى الخطاب وعرض له ما أوجب عليه معرفة حكمه ،عند ذلك يجب عليه اتباع غيره من المجتهدين الذين فهموا الخطاب وعرفوا ما يدل عليه من حكم كالمريض يسأل الطبيب عن دواء مرضه والضال يسأل الرائد عن الطريق الى غايته . وكان هذا أساس وجود المذاهب الفقهية وتعددها . ومن هذا يرى أن المذاهب الفقهية على سواء فى انتسابها الى الدين وعدم إلزام الناس بها على وضع معين وأن تقليد أى منها منوط برأى من هو فى حاجة الى التقليد ولم يكن من الواجب تقليد مذهب معين فى مسألة أو فى أكثر من مسألة وأن لكل مكلف الخيرة فى تقليد من يشاء فيما يرى من الآراء نظراً الى أنها آراء ومذاهب مستمدة من خطاب الشارع وصل بطريق الظن، غير من أراد التقليد فيها ومن لا يجب على الناس متابعته ولا الاستماع لقوله فليس ذلك لغير الله ورسوله ، وذلك ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم .

غير أنه قد حدث لبعض المذاهب المنتسبة الى من عرفوا بالعلم ودقة النظر والأصالة فى الرأى والصلاح والتقوى أن تهيأت لها ظروف خارجية أدت إلى كثرة مقلديها وانتشارها بسبب تفرقهم فى أقطار مختلفة ،وكان من نتيجة ذلك كثرة المشتغلين بها الباحثين فيها وكثرة التأليف فيها مما كان له أثره فى تشعب القول وكثرة البحث ووضع المسائل وإيجاد الحلول لها واختلاف الآراء فى ذلك وعناية الناس

بها وثباتها إلى اليوم كما حدث ذلك للمذاهب الأربعة : مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل، ولم يتهيأ ذلك لغيرها من المذاهب فلم يكن لها فى بدايتها كثرة أتباع ولم يعن أهلها بتدوينها والبحوث المستفيضة فيها فلم يقدر لها بناء ولا كثرة أتباع فاندثرت بعد وفاة أصحابها بمرور أزمان تختلف طولا وقصرا بحسب اختلاف تابعيها كثرة وقلة ؛ فمذهب الأوزاعى قد اندثر بعد انتشاره فى الأندلس حين غلب عليه مذهب مالك فيها ومذهب الظاهرية قد اندثر فى القرن الخامس وهكذا .

ومن ذلك يتبين أن ليس لما نراه الآن من العصبية لمذهب معين أو الاقتصار على تقليد مذهب معين أو حظر تقليد غير أصحاب المذاهب الأربعة أساساً دينياً إلا ما قد يرى من أن ماينسب إلى غير الأئمة الأربعة من الآراء غير موثوق بصحته نظراً لعدم وضع المؤلفات فى مذاهبهم .

وليس يفوتنا أن هناك من المذاهب الفقهية الموجودة الآن مذاهب أخرى غير ما أشرنا إليه سابقاً، وهى مذاهب تختلف فى أسسها عن المذاهب الأربعة عشر المتقدمة بعض الاختلاف بسبب ما كان للسياسة والحكمة فى وجودها من أثر ولذا كانت مناهجها تختلف بعض الإختلاف عن مناهج المذاهب الأربعة عشر التى سبق ذكرها . وهذه المذاهب هى مذهب الشيعة والجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق بن محمد الباقر المتوفى سنة ١٤٨ وهو المذهب المنتشر بفارس والعراق ومذهب الزيدية المنتسب إلى زيد بن على زين العابدين المتوفى سنة ١٢٢ المنتشر فى اليمن الشمالية ومذهب الاباضية المنتسب إلى عبد الله بن أباض المتوفى فى خلافة هشام بن عبد الملك وهو منتشر فى جزيرة جيربه بالجمهورية التونسية ونواح من الجمهورية الليبية وفى بنى ميزاب بالجمهورية الجزائرية .

ذلك هم أرباب المذاهب الذين سلكوا فى اجتهادهم سبيل الاجتهاد المطلق الذى لم يقلدوا فيه ولم يتقيدوا فيه برأى أحد من العلماء . وقد جاء من بعدهم وفى عصر متأخر عنهم علماء حافظون متبحرون على درجات متفاوتة من العلم بالقرآن والسنة

وأسرار التشريع وفتاوى الصحابة والتابعين ومناهجهم فى اجتهادهم ، ولكنهم لم يبلغوا درجة أسلافهم ولم يخالفوهم فى أصولهم وإنما انتسبوا إليهم وسلكوا طريقتهم ونهجوا نهجهم. وكانوا فى ذلك على درجات متفاوتة؛ منهم من أخذ فقهه عن إمامه وسلك منهجه فى اجتهاده ولكن خالفه فى كثير من المسائل والفروع التى عرضت على إمامه لوجهة رآها لاترجع إلى أصل خالفه فيه إمامه من ناحية دلالته أو الاحتجاج به وإنما ترجع إلى التطبيق والتفصيل وسلامة المقايسة مما دعا إلى اختلاف الرأى فى الحكم عليه فى اجتهاده أكان اجتهاداً مطلقا أم إجتهاداً مقيداً تبع فيه إمامه فى المبادىء التى أقرها من قبل وذلك لكثرة ما بينهم وبين إمامهم من خلاف لايقل عما بين إمامهم وإمام آخر من خلاف حتى لقد قيل فى أصحاب أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وزفر إنهم لم يتفقوا مع إمامهم إلا فى مسائل معدوده ، كما قيل فى أصحاب مالك إنه لا توجد مسألة لم يرفيها خلاف بينهم وبين مالك ومن هؤلاء أبو يوسف ومحمد وزفر أصحاب أبى حنيفة وابن نافع وابن الماجشون وابن القاسم وأشهب وأمثالهم من أصحاب مالك والزعفرانى والمزنى والبويطى وأمثالهم من أصحاب الشافعى . وقد مثل فقههم صورة تمثل بها تقليد الفقيه للفقيه الذى برزت به الصورة الأولى للمذهب الذى انتسب إليه وكان ذلك فى القرن الثالث وأوائل القرن الرابع. وقد التحق بهؤلاء فى القرن الرابع علماء انتسبوا للمذهب الحنبلى والمذهب الظاهرى فسلكوا سبيلهم فى الانتساب إلى مذهب معين والأخذ بأصوله مع حريته فى الاجتهاد فى بيان أحكام الفروع وحلول المسائل . ومن بعد هؤلاء انقطع الاجتهاد المطلق فلم يوجد من الفقهاء من سلك هذه الطريق حتى كان من ذلك أن استفاض فى الناس وبين العلماء إغلاق باب الاجتهاد .

والمتأمل فى تاريخ المذاهب والفقهاء الذين تعاقبوا بعد ذلك فى كل مذهب على مر الزمن يتبين له أن الاجتهاد قد تضاءل قرنا بعد قرن وأنه لم تظهر طائفة من الفقهاء بعد القرن الرابع إلا كان التقليد أغلب عليها من الطائفة التى قبلها؛ إذ أن من جاء بعد ذلك من العلماء أو الفقهاء وإن كانت لهم اجتهاداتهم فيما لارواية فيه عن أئمتهم فقد انضافت إلى مذهب إمامهم واعتبرت منه مع أنها لم تنسب إليه ولا إلى

أصحابه الأول ، ولم يكن لاجتهاداتهم هذه أصول مستقلة ولا وجود شخصى متميز ثم جاء من بعدهم علماء آخرون دونهم فى الدرجة ولكنهم كانوا قادرين على تفصيل ما أجمل وتقييد ما أطلق وتعليل مالم يعلل وعلى التفريع على قواعد مذهب إمامهم ؛ فقاموا بذلك وكانت لهم أحكامهم التى انضافت أيضاً إلى مذهب إمامهم. ثم جاء من بعدهم من لم يصل إلى مراتب السابقين ولكنهم كانوا قادرين على التمييز بين الشاذ وغير الشاذ من الأقوال والروايات والتمييز بين الضعيف والقوى من الآراء ، وكانت لهم قدرة أيضاً على الترجيح لأسباب ترجع إلى القواعد المذهبية وقد قاموا بذلك فكانت لهم أحكامهم وآراؤهم التى انضافت إلى مذهب إمامهم وكذلك جاء المؤلفون الذين لم يبلغوا شأو أية طائفة من الطوائف السابقة ولكنهم لم يحجموا عن التفريع والاستنباط من أقوال الطوائف السابقة عن طريق تلمسوه بالأخذ من كلامهم أو مقتضى ماذهبوا إليه أو قالوا به عنهما .وقد فعلوا ذلك فكان لهم من الأحكام والتفريع كثير اتسع به فقه إمامهم — وقد التحقت أقوال هذه الطوائف بمذهب إمامها واندمجت أحكامها بأحكامه مما حمل أصحاب المختصرات الذين جاءوا أخيراً بعد القرن الخامس على تدوينها فى كتبهم جمعاً لأحكام المذهب وحمل كثيراً من الفقهاء أيضا على الترجيح بينها وإفراد الراجح منها فى مؤلفاتهم جمعاً لأحكام المذهب التى يعتمد عليها .

ومن يلق نظرة تاريخية فاحصة على سير الحياة الفقهية يؤمن بأن الاجتهاد المذهبى لم ينقطع ولكنه كان اجتهاداً مستمراً تحت أسماء متعددة مثل التفقه والأخذ والمقتضى وما أشبه ذلك ، وأن الفقه الإسلامى لم يقف جامدا كما يزعم بعض الناس بل كان تحت هذه الأسماء فى دائرة محددة بها لم يتعداها وفى إطار معين لم يتجاوزه وكان اتجاهه مع ذلك على الجملة نحو استقراء الأقوال وبيان مجال اتفاقها واختلافها مع التخريج عليها كما ذكرنا والترجيح والاختيار والتعليل .ثم انتهى الأمر بعد ذلك إلى طلب الاختصار والاقتصار على مارؤى ترجيحه ، ووضعت فى ذلك الكتب المختصرة التى نحا فيها أصحابها إلى العناية بالفروع والاقتصاد فى الألفاظ والإغراض عن الأدلة ، وعلى هذه الطريقة وهذا المنهج وضع كثير من الكتب ودونت المذاهب من جديد فى المختصرات، غير أنه وجد فى هذا العهد من لم يساير

جمهرة الفقهاء فى هذا الاتجاه كالقاضى أبو بكر بن العربى الأندلسى فى القرن السادس وابن رشد الحفيد فى أواخره وعز الدين بن عبد السلام وتقى الدين بن وفيق السعيد فى القرن السابع فأظهروا نزعة إلى الاجتهاد والاستدلال فى فتاويهم ولكنهم لم يصلوا إلى الاجتهاد المطلق المستقل .

ثم جاء من بعدهم شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى المعروف بابن تيمية فى أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن وتلميذه أحمد ابن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ فنعيا على المقلدين والتقليد وأشادوا بالاجتهاد ودعوا الناس إلى الاعتصام بالكتاب والسنة واتجها إلى الغوص على أسرار الشريعة ومدارك الأحكام ونظرا فى الأدلة ولم يعتدا بما ألزم المتأخرون من الفقهاء أنفسهم به ولا بكثير مما نقل عن الأئمة وشنعوا على التقليد والمقلدين ثم جاء من بعدهما محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ فسار على هديهما فى الدعوة إلى الاجتهاد والنظر فى الأدلة والاستنباط منها ، ولم يقف فى مسألة عرضت عليه إلا بما أدى إليه الدليل فيها بحسب نظره . وعلى الجملة فقد كان لهؤلاء من النظر فى الأدلة والمدارك ومن المناهج فى الاستنباط ما ارتفع بهم أو ما كاد إلى إلى الاجتهاد المطلق .

ومما تقدم يرى أنه قد ظهر فى القرون المتأخرة من لدن القرن الخامس إلى اليوم من رجال الفقه من قد سَمَوا بأنفسهم عن درجات التقليد والبحث فى بطون الكتب والنقل منها إلى منازل الاجتهاد المطلق ومقام النظر فى الأدلة والاستنباط منها وإبداء الرأى فى المسائل بما يؤدى إليه الدليل وافق ذلك رأى من سبقوا أو خالفه ، وكان لهم فى الأدلة ومناهجها أنظار واتجاهات تماثل ما وصل إليه غيرهم من المجتهدين السابقين وتساير ما انتهى إليه الزمن من تطور وتعتبر ما وصلت إليه المعاملات من اشتباك وتنوع ، غير أن ماسموا إليه من هذه المنزلة لم تسلم لهم بل أنكره عليهم غيرهم من معاصريهم وعارضوهم فى فتاويهم وحالوا دون انتشار آرائهم والاستماع إليها فلم يهيأ لهم بسبب ذلك من النجاح ما كان يرجى لهم فى القيام بذلك الواجب ، واجب الاجتهاد الذى سدت على الناس طرقه وغلقت

دونهم أبوابه دون دليل يدل على ذلك وحق عليهم بذلك إثم تركه وعـــدم السعى لبلوغه .

لقد انصرف الناس فى هذه القرون عن السعى لبلوغ درجته لما شاع منهم خطأ أن ذلك قد أصبح أمراً محظوراً عليهم باسم الدين وما كان ترك الواجب فى يوم ما مما يأمر به الدين وإنما يأمر الدين بألا يلى الإنسان من أمور النظر فى الشريعة مالا يستطيعه ومالا يحسنه حتى لا يقول على الله غير الحق فيحرم ما أحل أو يحل ما حرم. وإذا كان الذى كان إنما هو إعراض الناس عن ولوج باب الاجتهاد لضعف أحسوه فى نفوسهم أو خطأ ظنوه فى السعى إليه فإن الذى حدث هو انقطاع أهله لا إغلاق بابه ، ويقول بعض العلماء : إن درجة الاجتهاد المطلق هى التى أيقنا انقطاعها وتعطيل سبيلها منذ ألف من السنين ولم يوجد بعد القرن الرابع من وصل إليها وأن قصارى ما بلغ إليه الفقهاء أصحاب النظر والبحث مرتبة النظر فى التخريج والترجيح والاستقلال بالافتاء فى مسائل معدودات والإنتصار لرأى دون رأى سواء أكان ذلك حقا أم وجد فى بعض القرون من وصل إلى رتبة الإجتهاد فقد كانوا من القلة مع قيام المعارضة فى وجوههم بحيث لم يفتوا فيما أصاب الفقه الإسلامى من ركود وما اعتراه من جمود صرف عنه كثيراً من الناس أمام تطور الحياة والمعاملات واختلاف العادات .

وإذا كان الفقه الإسلامى مع هذا فيما مضى قد استطاع أن يحقق الاكتفاء به حقباً من الزمن بسبب أن ما أصاب الحياة الفردية والإجتماعية من تغيير وتطور لم يكن بعيد المدى ولا عميق الغور منذ انقطع الاجتهاد إلى أن ظهرت بوادر النهضة الحديثة ولم ينقطع لذلك تشابه الحوادث وتقاربها مما أدى إلى الاعتماد على الأنظار والإعتبارات التى أخذ بها فيما قبل ذلك فى وضع الأحكام الشرعية ، وكان ذلك التشابه قاضياً بتقارب المسالك فى الاستدلال وتماثل الأحكام بحيث أصبحت أكثر الصور التى عرضت للحياة بعد استقرار المذاهب وتمام التفريع فيها قد سبق إنزال الأحكام على ما يماثلها ، وكان ذلك مسوغا

للأخذ بها . وعلى ذلك لم تنل الناس من الضيق والحرج ما يفتنهم ورضوا بما لديهم ولذا نقل عن إمام الحرمين أنه قال إن تعطيل الإجتهاد المطلق وزواله إلى مراتبه الدنيا لم يكن فيما قبل هذا العهد إلا نقصاً عملياً يحق للناس أن يشكوا منه ولكن لم يترتب عليه خلل اجتماعى .

أما الآن فقد تغيرت الأوضاع وانقلبت انقلابا كلياً وأصبحت المسائل المعاصرة بعيدة الشبه بما دون فى الكتب من المسائل التى أنزلت عليها الأحكام وتغيرت المعاملات وتعددت صورها وحدثت فيها أنواع لم يكن لها وجود ولا شبه من قبل ، واتصلت بالحياة العملية إقتصادية واجتماعية وسياسية اتصالا جعلها من عناصرها ومقوماتها . وكان من الناس من رأى أن كل ذلك بدعة ضل بها المسلمون عن سبيل الله وخسروا بها آخرتهم حين أقدموا عليها وعملوا بها ورأى اذلك أن يتجنبها مهما أصابه فى ذلك من حرج ،ومنهم من أقبل عليها بدافع الحاجة والتقليد لا يسأل نفسه أعلى طيب أقبل أم على خبث ما دام يرى أن فى ذلك منفعةعاجلة له ، ومنهم من حمله دينه أن يتوقف ويسأل أفى ذلك خير لا ينهى عنه الله أم فيه شر وحرمة . وقد يرى فيهم من يتجرأ على الفتيا فى ذلك دون أهلية وصلاحية لا يبالى أصادف بفتياه حقا أم لا ؟ وبذلك انبهم الأمر على كثير من المسلمين فوقعوا فى حيرة لا يدرون ما يأخذون وما يتركون مما جعل حياتهم فى صورتها وفى وصفها حياة قلقة غير مستقرة قد افتقدت حوافز الجد والعمل . ولسبب ذلك كله أصبحت الحياة الحاضرة بعيدة عما كان للحياة فيما قبل ذلك من صور وأوضاع على أساسها طبقت عليها النصوص الشرعية وأنزلت عليها الأحكام .ولم يكن من سبيل مع هذا إلى تعرف أحكام ما حدث وتجدد من المعاملات بالرجوع إلى ما وصل اليه المجتهدون من قواعد وأصول سابقة روعى فيها أوضاع وصور تخالف ما عليه الحياة الآن ، وأصبحت الشريعة لذلك بعيدة عن الحياة وظلت الحياة منعزلة عنها فى حين أن الشريعة لم تنزل إلا لتوجه الناس وتعينهم أفرادا وجماعات فى القيام على تنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفى إقامة علاقاتهم الإنسانية فى جميع نواحى الحياة على أسس من

المصلحة والعدالة إذ كانت هى الدين الذى شرعه الله إلى آخر الدهر لصلاح الناس فى دنياهم وآخرتهم .

وذلك هو واقع الإجتهاد فى ماضيه وحاضره ، وقد علمت ما تتطلبه الحياة الحاضرة وصلاحها واستقرارها من إقامتها على أسس قويمة توائم بينها وبين شريعة الله وتكفل لها استقامتها وسلامتها بجريانها على وفق ما شرعه الحكيم العليم من أحكام تنفى عنها خبث الباطل وتقيها رجس العدوان ووخامة الظلم حتى يخلص للناس ما أرادوه منها من نفع وما رغبوا فيه من طيب عيش وذلك يكون بتصرف حكم الله فيها وتطبيقه عليها ؛ وسبيل ذلك هو الإجتهاد السليم الصحيح القائم على كمال النظر وحسن البصيرة وسلامة الوزن والإخلاص فى ذلك والصدق فيه ، ووسائله الآن أيسر تحصيلا منها فى القرنين الأولين ؛ فالسنة قد جمعت وكثرت فيها الكتب وبخاصة فيما يختص منها بالأحكام والمكاتبات بها زاخرة وتفاسير القرآن بألوانه المختلفة وعلى الأخص ما يتعلق بالأحكام من آياته وما للسلف فيها من آراء مطبوعة ميسرة وكتب الفقه وأصوله تزخر بها المكتبات والحصول عليها يسير والإلمام بما يحويه كل ذلك مستطاع ، وتعلم العربية بالقدر المطلوب للفهم والحكم ممكن ميسور الوسائل وليس ما يمنع من إخلاص النية والجد فى التحصيل واكتساب المعرفة وقيام الدول الإسلامية بتوفير الإمكانيات لتحقيق ذلك والترغيب فيه ، ثم لا يبقى بعد ذلك إلا ما أشار اليه القرافى فى فروقه والشاطبى فى موافقاته مما تشير اليه آيات الكتاب العزيز وتدل عليه أساليبه وتوصى به أحكامه ويوجد فيما تضمنته السنة من بيان . وهو الأصول التشريعية العامة والقواعد الكلية المتضمنة مقاصد الشريعة وأهدافها من جلب الصالح ودرء الفاسد ودوران حكم الله على ذلك فإذا ما اكتسب الفقيه هذه المعرفة مستعيناً بما أرشد اليه الشاطبى فى موافقاته وعز الدين بن عبد السلام فى قواعده وأمثالهم فيما كتبوا فقد تمت له وسائل الاجتهاد المطلق وكان له أجر التوجيه والإرشاد والتعليم .

ذلك هو السبيل المستقيم لإقامة هذا الواجب المهمل والخروج من آثام إغفاله .

وإلى أن يتم ذلك فليس إلا ما قرره المؤتمر الأول لمجمع البحوث الذى انعقد فى شوال سنة ١٣٨٣ — مارس (آزار) سنة ١٩٦٣ إذ قرر أن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المتجددة هى أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفى بذلك ، فإن لم يكن فى أحكامها ما يفى به كان سبيل تعرف الحكم هو الاجتهاد المذهبي الجماعى ، فإن لم يف كان الإجتهاد الجماعى المطلق ، وينظم المجمع وسائل الوصول إلى الإجتهاد الجماعى بنوعيه ليؤخذ به عند الحاجة . وفى التجاء المؤتمر إلى الإجتهاد الجماعى عصمة من الزلل وضمان لإصابة الحق بقـــدر الوسع والله الموفق ؟

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUTE OF ARAB RESEARCH AND STUDIES
مكتب الجامعات العربية